الجمهورية التونسية

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

كلمة السيد المهدي بن غربية

وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

بالجمهورية التونسية

بمناسبة مناقشة التقرير الدوري الثالث لتونس أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(22-23 سبتمبر 2016)

سيدي رئيس اللجنة

السيدات والسادة أعضاء اللجنة

السيدات والسادة الحضور الكرام

يشرفني اليوم أن أترأس الوفد التونسي الذي سيناقش أمام لجنتكم الموقرة التقرير الدوري الثالث للدولة التونسية المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وإنه لم دواعي السرور أن يتزامن هذا النقاش مع الاحتفال بخمسينية العهدين الدوليين.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحتل مكانة هامة في الدولة التونسية فقد كان عدم تكريسها كفاية الشرارة التي أدت إلى اندلاع ثورة الحرية الكرامة ديسمبر 2010 - جانفي 2011. كما إن تفاقم التفاوت الجهوي وغياب العدالة الاجتماعية فضلا عن تفشي البطالة وارتفاع نسبة الفقر كانت عوامل رئيسية في التحركات الاجتماعية والاحتجاجية للمطالبة بالمساواة والحياة الكريمة لكل مواطن.

سيدي الرئيس ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة

إن الدولة التونسية تسعى اليوم جاهدة للوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها بضمان إعمال حقوقهم غير أنه لا يخفى على حضراتكم صعوبة الوضع الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن التأثيرات الإقليمية والدولية غير الملائمة التي أثرت على نسق تنفيذ السياسات المرسومة من طرف الدولة لمواجهة التحديات المفروضة عليها.

ورغم كل ذلك، فإن الحكومة التونسية واعية بتلك المخاطر وتعمل جاهدة من أجل تحسين وتفعيل تلك الحقوق وتكريسها على أرض الواقع في حدود الإمكانيات المتاحة لها دون ميز بين الجهات أو الأفراد أو الفئات ولا أدل على ذلك حضورنا اليوم أمام لجنتكم لعرض ما توصلت إليه الدولة التونسية في هذا المجال والاستفادة من النقاش معكم والعمل على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الذي لا شك سيكون بناء.

سيدي الرئيس ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة

استجابة للتحديات التي تم بسطها عليكم، قامت الدولة التونسية بإيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبة دستورية إذ نص دستور جانفي 2014 على جملة الحقوق المتعلقة خاصة بالحق في المساواة وعدم التميز (الفصل 21) والحق في الصحة والتغطية الاجتماعية (الفصل 38) و الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله (الفصل 39) والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل (الفصل 40) والحق في الثقافة (الفصل 42) والحق في الماء والحق في بيئة سليمة ومتوازنة (الفصل 44) وحقوق المرأة (الفصل 46) وحقوق الطفل (الفصل 47) وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48) دون نسيان حرية تكوين الأحزاب والنقابات (الفصل 36) والحق النقابي وحق الإضراب (الفصل 36) والحق في الاجتماع السلمي (الفصل 37).

وقد كانت تلك الدسترة نتيجة لسعي تونس المتواصل والجدي لاحترام المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والذي يبرز خصوصا من خلال سحبها

البيان والاحتراز على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل خلال سنة 2001 ومصادقتها على البروتوكولين الاختياريين لذات الاتفاقية خلال سنة 2002. كما صادقت خلال سنة 2008 على الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقبلت بإجراءات الشكاوى الفردية أمام جملة من اللجان الأممية من خلال موافقتها خلال نفس السنة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة أخيرا وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد تعزز ذلك المسار الرامي للانصهار في المنظومة الدولية إبان الثورة من خلال المصادقة على اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري خلال سنة 2011 ورفع التحفظات على اتفاقية سيداو خلال نفس السنة وإتمام إجراءات ذلك خلال سنة 2014.

وعلى أهمية تلك الدسترة والانضمام للمنظومة الكونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتم العمل على تكريسها واقعيا وتدريجيا بالنظر للإمكانيات المتاحة، فإن الدولة التونسية عملت على تنظيم جملة من تلك الحقوق من خلال سن عدة قوانين في هذا المجال لعل أهمها القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بإرساء نظام جديد للتربية والتعليم حل محل النظام التربوي الذي كان موجودا منذ سنة 1991 والقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالإقرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع نظام لحمايتهم ومنع كل تمييز تجاههم والقانون عدد 10 لسنة 2008 المتعلق بتركيز نظام تكوين مهني يسمح بالمراوحة بين التربية والتعليم والادماج في سوق التشغيل والقانون عدد 19 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم مجال التعليم العالي.

أما في مجال المساواة بين الجنسين وتدعيم حقوق المرأة والأسرة، فقد سعت تونس خاصة من خلال القانون عدد 17 لسنة 2000 لإلغاء كل تبعية للزوجة لزوجها في مجال الشغل من خلال حذف واجب ترخيصه لها على عقد الشعل ومن خلال القانون عدد 55 لسنة 2010 المتعلق بمنح الأم على قدم المساواة مع الأب الحق في منح أبناءها القصر الحق في الجنسية التونسية.

كما تم تطبيقا لمقتضيات مجلة حماية الطفل (قانون 1995) إحداث خطة مندوب عام لحماية الطفولة بمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 وتعزيز الحق في الحرمة الجسدية والمعنوية للأطفال من خلال قانون 2010 الذي منع تأديب الأطفال من طرف من لهم سلطة عليهم كالأولياء والمربين.

كما تعزز هذا المسار الرامي لتكريس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بعد ثورة جانفي 2011 من خلال سن جملة من القوانين المتعلقة بتعزيز شفافية الدولة ومؤسساتها تجاه المواطنين من خلال المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالحق في النفاذ للوثائق الإدارية والذي سيتم تعويضه بموجب القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في المعلومة. كما تم العمل على مزيد حماية الحق في الملكية وخصوصا من تدخلات الدولة من خلال إعادة النظر في منظومة الانتزاع من أجل المصلحة العامة بموجب القانون عدد 53 لسنة 2016.

لكن رغم ترسانة تلك القوانين والآليات الكفيلة بحمايتها، تعمل تونس بصورة دائمة ومتواصلة على تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ قامت في إطار مكافحتها للفساد ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية منه بعرض مشروع قانون للتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين على أنظار مجلس نواب الشعب منذ جوان 2016 كما صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة بما يسمح بتعزيز المساواة وعدم التمييز بين الجنسين وإحالته على المجلس في شهر جويلية 2016 وعلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان التي ستكون الآلية الوطنية لتعزيز تلك الحقوق في تونس.

سيدي الرئيس ،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة

أفرزت الثورة جملة من التحديات تتعلق بمدى مساهمة السياسات التنموية في تأمين الاستقرار الاجتماعي وفي الحدّ من الفقر ومن كافة مظاهر التهميش والإقصاء ومدى نجاعة منظومة التحويلات الاجتماعية في ضمان الاندماج الفعلي لكافة فئات المجتمع في كنف المساواة ودون تمييز بينها وفي توفير تغطية ورعاية اجتماعية وصحيّة شاملة.

فكان العقد الاجتماعي المبرم بين الحكومة والأطراف الاجتماعية يوم 14 جانفي2113 من بين أهم الانجازات في المجال الاجتماعي حيث أكد هذا العقد على ضرورة إرساء منوال مجتمعي وتنموي جديد يكفل تنشيط الدورة الاقتصادية وخلق الثروات ومواطن الشغل اللائق في كل الجهات و التوزيع المحكم والعادل لثمار التنمية بين مختلف شرائح المجتمع ومراعاة التوازن والتمييز الإيجابي

بين الجهات بما يضمن التماسك الاجتماعي ويوفر ظروف عيش ملائمة لمختلف شرائح المجتمع في كنف احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وتبعا لذلك شهدت سنة 2012 إعداد مشروع قانون لإحداث المجلس الأعلى للحوار الاجتماعي الذي تضمنه العقد الاجتماعي وإحالته على أنظار مجلس نواب الشعب للمصادقة. كما تم خلال سنة 2015 الشروع في إرساء مقاربة جديدة للتصرف في برامج المساعدات الاجتماعية لفائدة العائلات المعوزة ومحدودة الدخل.

وفي مجال الحق في التغطية الاجتماعية وبالنظر إلى العجز الهيكلي الذي تشهده أنظمة التقاعد في القطاع العمومي تم خلال سنة 2015 إعداد مشروع قانون للترفيع الاختياري في سنّ التقاعد.

ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة لكون تونس قامت بسن قانون خلال سنة 2004 يتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض في القطاعين العمومي والخاص وبتركيز خطة قاضي الضمان الاجتماعي بموجب القانون عدد 15 لسنة 2003 لدعم حقوق المواطنين في التمتع بالتغطية الاجتماعية والاجبارية والمطالبة بها في حالة الاخلال.

كما يتنزّل الحق في التشغيل في صدارة العمل التنموي باعتباره من التحديات الملحّة التي يتحتم رفعها خاصّة وأنّ الضغوط على سوق الشغل مازالت متواصلة أبرزها النقلة النوعية بتزايد عدد حاملي شهادات التعليم العالي وخاصة منهم الإناث، إضافة إلى ضعف توجّه الاستثمار نحو الجهات الداخلية للبلاد لضعف البنية الأساسية ولعدم توفر مناخ محفز للاستثمار، وهو ما يمثل عاملا هيكليا في انخرام التوازن بين الجهات خاصّة مع تزايد الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي.

ولمجابهة تلك الصعوبات، اعتمدت تونس على سياسات نشيطة للتشغيل للحدّ من الضّغوطات المسجّلة بسوق الشغل وللتقليص من تفاقم البطالة وذلك من خلال جملة من البرامج تتمحور حول تحسين التشغيلية ودعم التشغيل المباشر ودعم العمل المستقل وريادة الأعمال. كما تعمل على الرفع من الكفاءات المهنية لباحثي الشغل واكسابهم الحرفية اللاّزمة للرفع من قيمتهم المضافة داخل مواطن العمل وسلوكيات ومهارات إضافية من خلال منظومة متكاملة للمرافقة والتأهيل الى حين بلورة مشروع مهني وعلى مرافقة الفئات الهشة في تخطي صعوبات الإدماج في سوق الشغل من خلال إقرار برامج خصوصية للوقاية من التشغيل غير المنظم، وللإحاطة بالمتضررين بالصعوبات الاقتصادية، ولتيسير الإدماج المهني ومساندة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية خاصة بالمناطق ذات نسب البطالة المرتفعة فضلا عن دعم الشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للرفع من قدراتها في مرافقة طالبي الشغل والعمل على إرساء منظومة وطنية مهيكلة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

سيدي الرئيس ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة

على مستوى الحق في الصحة، فقد تم إحداث الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي وإرساء منظومة استشفائية للتقييم الطبي والشروع في إحداث وكالة وطنية للمنتوجات الصحية إضافة إلى تنظيم المرحلة الأولى من الحوار المجتمعي حول السياسات والاستراتيجيات والبرامج الصحية.

كما قامت الدولة في إطار ترشيد حوكمة التعليم العالي في مجانية وعمومية الحق في التعليم، تعزيز استقلالية الجامعات وتعميم عقود برامج التصرف حسب الأهداف على المؤسسات الجامعية واضفاء المزيد من المرونة على إجراءات التصرف المالي داخلها والسعي إلى إرساء علاقة شراكة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية. كما تم دعم آليات رصد ومتابعة الخريجين ومدى اندماجهم في سوق الشغل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل المسارات التكوينية وبرامج التكوين لتفادي

الإخلالات الممكنة بين مخرجات جهاز التعليم، من ناحية، والإستجابة لمتطلبات سوق الشغل، من ناحية أخرى. وتم في نفس هذا الإطار إحداث هيئة وطنية لتقييم وضمان الجودة والاعتماد.

أما فيما يتعلق بالحق في التكوين المهني، فقد تمت بلورة خطة لإصلاح منظومة التكوين المهني تؤسس لرؤية شاملة لتنمية الموارد البشرية وتمكن من تطوير حوكمة هذا القطاع بما يضمن جودة خدماته لفائدة الفرد والمؤسسة والجهة.

وبالتوازي، تواصل العمل من أجل تحسين جودة نظام التعليم المدرسي مع ضمان فاعليته صلب المنظومة التربوية وتنظيم حوار وطني خلال سنة 2015 محوره الإصلاح المرتقب للمنظومة التربوية. كما عملت الدولة على تحسين المؤسسات التربوية داخل الجمهورية وخصوصا في المناطق الريفية النائية بما يسمح بضمان حق التلاميذ في جميع المناطق والجهات في التعليم والحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي.

سيدي الرئيس ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة

إن الدولة التونسية إيمانا منها بكون الثقافة تعتبر أداة معرفية أساسية ووسيلة لتكوين المواطن وغرس قيم الاعتدال والتفتح لديه وتنمية شعوره بالانتماء وتأمين مشاركته الفاعلة في المسار التنموي، قامت بجملة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تطوير المنظومة القانونية للمؤسسات الثقافية ومزيد الارتقاء بالإطار الترتيبي المنظم لعدد من الهياكل المركزية والجهوية المعنية بالنشاط الثقافي.

وفي إطار مزيد تعزيز المنظومة القانونية للحقوق الثقافية، أصدرت تونس القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية والقانون عدد 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع ولقانونين خلال سنة 2001 يتعلق الأول بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والثاني بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

وبالتوازي ارتكزت الجهود خلال سنة 2015 على تدعيم مقومات العمل الثقافي عبر تأهيل فضاءات التنشيط الثقافي بالجهات الداخلية ومزيد حفز قوى الإبداع ومواصلة الإحاطة بالمبدعين والمثقفين.

سيدي الرئيس ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة

إن التحديات التي تجابهها الدولة التونسية جسيمة لعل أهمها محدودية الإمكانيات المادية والضغوطات المالية على ميزانية الدولة بالإضافة إلى تعطل المشاريع العمومية وتراجع الاستثمار الداخلي والخارجي بسبب الاحتجاجات الشعبية غير المؤطرة بالإضافة إلى استفحال ظاهرة الفساد في بعض القطاعات الحساسة وهو ما يتطلب جهدا إضافيا وتضامنا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

سيدي الرئيس ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة

نشكركم مجددا على إتاحة الفرصة للدولة التونسية لمناقشة تقريرها أمام مسامعكم ، كما يشرفنا أن نقدم لكم، وفق رغبتكم، مزيد التوضيح في جميع المسائل التي ترونها بواسطة الوفد التونسي الحاضر الذي يتكون من ممثلين عن وزارات العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان والعدل والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الاجتماعية والتنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

مع جزيل الشكر والسلام